

وسائل الشيعة

[150] مثلا بمثل يدا بيد لا بأس. (23358) 5 - وعنه عن خالد، عن ابن أبي الربيع (1) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج (2) والعنب مثلا بمثل؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (3). (23359) 6 - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يابس الرطب نقص. (23360) 7 - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الابراري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب إن التمر يابس، والرطب رطب. أقول: حمل الشيخ هذه الاحاديث على الكراهة، وغيره على التحريم (1). _____ 5 - التهذيب 7: 97 / 418. (1) في المصدر: أبي الربيع. (2) البخنج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: ميخته. (النهاية 1: 101). (3) الكافي 5: 190 / 18. 6 - التهذيب 7: 90 / 384، والاستبصار 3: 93 / 315. 7 - التهذيب 7: 90 / 385، والاستبصار 3: 93 / 316. (1) راجع المختلف: 356، والتنقيح الرائع 2: 92، وشرح اللمعة 1: 372، والمهذب 1: 363. (*)
